معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (اختصار علوم الحديث)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (8)

التاريخ: الجمعة: 08/ذو الحجة/1440 هـ

09/أغسطس(آب)/2019 م

التعليقات الواقعة في الصحيحين:

قال ابن كثير: (**وتكلّم الشيخُ أبو عمرو على التَّعليقاتِ الواقِعَةِ في "صحيح البخاري"، وفي "مسلمٍ" أيضاً؛ لكنها قليلةٌ ، قيل : إنها أربعةَ عشرَ موضعاً**)

الحديث المعلق: هو ما حُذِف من مُبتدأ إسناده واحدٌ أو أكثر.

يعني لو قرأت في "**صحيح البخاري**" مثلاً؛ فستجدُ أن البخاري قد أخرج حديثاً عن أبي هريرة ولم يذكر له إسناداً؛ فقال في صحيحه: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ قال: كذا وكذا، فليس هناك إسناد بين البخاري وأبي هريرة؛ وبين البخاري وأبي هريرة مسافات، وقد تعمّد الإمام البخاري حذف الإسناد؛ فهذا يسمى حديثاً معلقاً.

وهل يجب أن يحذف الإسناد كله أم لو حذفَ بعضه أيضاً يعتبر معلَّقاً؟

نعم؛ لو حذف من الإسناد شيخه فقط؛ يكون معلقاً أيضاً، لكن الحديث المعلق لا بدَّ أن يحذف من الإسناد شيخه.

وربما يكون المحذوف شيخه فقط وربما يكون شيخه وشيخ شيخه وربما أكثر من ذلك وأنت صاعد، وربما يكون الحديث من كلام النبي ﷺ وربما يكون من كلام الصحابي أو التابعي، وهذا موجود بكثرة في "صحيح البخاري"، ويوجد من ذلك أيضاً في "صحيح مسلم" ولكنه قليل؛ قالوا: قرابة أربعة عشر حديثاً معلقاً فقط؛ لكنه موجود عند البخاري بكثرة.

أنواع المعلقات في صحيح البخاري:

المعلقات في صحيح البخاري نوعان:

- نوعٌ وصله البخاري في صحيحه في موضع آخر؛ فتجده يقول في الحديث مثلاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ قال: كذا وكذا، لكنك تجد نفس الحديث قد ذكره في موضع آخر من كتابه بإسناده كاملاً؛ فهذا النوع داخل في أصل كتاب البخاري؛ لأنه موصول في موضع آخر؛ إذن هو على شرط البخاري؛ لا من الطريق التي علقه فيها؛ بل من الطريق التي وصلها، فبما أنه وصله؛ فقد صار موصولاً؛ وصار من شرط الكتاب.

لكن هل نقول مثلاً في الموضع الآخر الذي علقه فيه: هذا الحديث هنا على شرط البخاري؟

طبعاً لا؛ فهذا معلق هنا، لكن نقول: وصله في موضع آخر؛ إذن الحديث على شرطه من حيث الصحة؛ انتهى الأمر؛ فتقول في هذا الحديث: أخرجه البخاري في "صحيحه".

أما المعلق فلا يصح أن تقول أخرجه البخاري في صحيحه وتسكت؛ هذا غلط؛ إنما تقول: أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً أو علّقه البخاري في صحيحه؛ مقيّداً، فلابد أن تقيّد بالتعليق؛ لأنه ليس من شرط الصحيح؛ فأنا إذا سمعت منك قولك أخرجه البخاري في صحيحه؛ أفهم منك أنه صحيح؛ لأن البخاري يشترط الصحة ولا يُخرج حديثاً في كتابه إلا أن يكون صحيحاً عنده؛ إذن انتهى فهو حديث صحيح؛ لكن الحديث عندما يكون معلقاً فالحكم يختلف كما سيأتي إن شاء الله.

إذن لابد أن تبيّن عند تخريج الحديث، فإذا قلت: حديث أخرجه البخاري؛ أفهم من ذلك أنه قد أخرجه بإسناده تاماً متصلاً؛ فهو على شرط صحيح البخاري، أما إذا قلت أخرجه البخاري معلقاً أو علقه البخاري في صحيحه؛ أفهم مباشرة أن هذا الحديث ليس على شرط البخاري ولم يشترط البخاري فيه الصحة؛ هذا مهم جداً.

إذن هذا النوع الأول من المعلقات؛ وهو ما وصله البخاري في موضع آخر من كتابه، هذا منتهٍ أمره؛ هذا يعتبر من الجهة الثانية حديثاً صحيحاً.

- النوع الثاني : - وهو موضوعنا الآن - الذي لم يصله البخاري في صحيحه؛ إنما علّقه وبقي معلقاً عنده؛ هذا ليس من شرط الكتاب؛ لأن البخاري سمى كتابه "**الجامع الصحيح المسند**"،

والمعلق ليس مسنداً؛ إذن هو ليس من شرط الكتاب.

لماذا يعلِّقه البخاري في صحيحه؟

لعدَّة أسباب؛ منها أنّ البخاري بدل أن يذكر كلاماً من عنده في فقه مسألة معينة مثلاً؛ يذكر كلاماً منسوباً الى النبي ﷺ على الأقل؛ فيكون فقهه في هذا التبويب رحمه الله، والأسباب كثيرة ذكرها العلماء.

نرجع إلى كلام المؤلف؛

قال: (**وتَكلَّمَ الشيخُ أبو عمرو على التعليقات الواقعةِ في صحيح البخاري، وفي مسلم أيضاً، لكنها قليلة؛ قيل: إنها أربعة عشر موضعاً**)

قال الحافظ ابن حجر[1]: (... **فعلى هذا فهي اثنا عشر حديثاً فقط**)؛في صحيح مسلم .

رواها مسلم أيضاً موصولة؛ أي وصلها مسلم أيضاً، فإنه وإن كان علقها في موضع؛ إلا أنه وصلها - إلا حديثاً واحداً - فقط.

وقد ذكرها جميعاً الحافظ العراقي في كتابه:" **التقييد والإيضاح**"، وهذا الكتاب للحافظ العراقي شرح على "**مقدمة ابن الصلاح**".

إذن ما وصله البخاري في صحيحه في موضع آخر أو ما وصله مسلم في صحيحه؛ فأمره منتهٍ؛ هو صحيح وهو على شرط الكتاب.

لكن موضوعنا الآن في المعلقات التي لم يصلها البخاري ولا وصلها مسلم في صحيحه - ومسلم ليس عنده إلا حديث واحد لم يصله - لكن في البخاري كثير، هل هذه المعلقات صحيحة أم ضعيفة؛ لأننا قلنا هذه ليست على شرط الكتاب، فالبخاري سمى كتابه "**الجامع الصحيح المسند**"؛ وهي ليست مسندة؛ لأنه على الأقل قد حذف شيخه من الإسناد، فهل هي صحيحة أم ليست صحيحة ؟

---

[1]- "النكت" (199/1)

هل المعلقات التي وقعت في الصحيحين ولم يصلها الشيخان في كتابيهما؛ صحيحة؟

قال المؤلف: (**وحاصِلُ الأمر**)

يعني خلاصة الموضوع الذي ذكره ابن الصلاح في كتابه؛

قال : (**أن ما علّقه البخاري بصيغة الجزم؛ فصحيح إلى من علّقه عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك، وما كان منها بصيغة التمريض؛ فلا يُستفادُ منها صحةٌ ولا تنافيها أيضاً؛ لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح، وربما رواه مسلم**).

ماذا يقول الحافظ ابن كثير في ترجيحه للمعلقات؟

يقول: هذه المعلقات التي لم يصلها البخاري في صحيحه على قسمين:

- قسم منها: قد رواه بصيغة الجزم.
- وقسم آخر: رواه بصيغة التمريض.

صيغة الجزم مثلاً : (قال)،(روى)،(حكى)،(عن) ؛هذه الصيغ تُسمى صيغ جزم .

يقال في صيغة الجزم أنها مبني للمعلوم.

وأما صيغة التمريض فمبني للمجهول، أي يكون الفعل فيها مبنياً للمجهول، مثل: (قيل).

ما الفرق بين (قال) و(قيل)؟

(**قال**) **الفاعل فيها يكون معروفاً**، قال زيد إما ظاهرٌ أو مضمرٌ.

أما (**قيل**)؛ **فهنا الفاعل غير معروف**؛ فمن الذي قال؟ الله أعلم؛ هذه تسمى صيغة تمريض؛ مثل: (قيل)، (رُوي)، (حُكي)، (يُذكر).

فيقول ابن كثير هنا: ما رواه البخاري بصيغة الجزم؛ مثلاً روى حديثاً معلقاً عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، البخاري طبعاً لم يدرك مالكاً، فهو لا يروي عن مالك مباشرة؛ فيوجد سقط؛ أقل شيء واحد.

هنا حين يأتي ويقول: قال مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ أسقط البخاري شيخه بلا شك، وربما أسقط واحداً ثانياً معه؛ لأنه في الغالب يروي عن مالك إما بواسطة واحدٍ أو اثنين، إما

أن يروي عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أو يروي عن اثنين عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

إذن أقل شيء يكون قد أسقط واحداً، ونحن قلنا: المعلق لابد أن يسقط شيخه وربما زيادة عن الشيخ أيضاً؛ لكنهم متسلسلون وراء بعضهم.

إذن لو جاء وقال لنا: قال مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ قال كذا وكذا؛ هذا نقول هو معلق بصيغة الجزم: (**قال**).

فما حكم المعلق بصيغة الجزم عند ابن كثير؛ هل هو صحيح أم لا ؟

يقول ابن كثير: هو إلى مالك صحيح؛ يعني كأن البخاري لما حذف من الإسناد من حذفهم؛ قد تكفّل بهم أنهم رجال أقوياء ثقات، وأن الإسناد متصل؛ لذلك حذفهم .

أما الذين أظهرهم لك بعد ذلك؛ فأنت تحتاج أن تنظر فيهم هل هم ثقات؟ هل الإسناد متصل أم لا؟

يعني من أسقطهم البخاري فأمرهم منتهٍ؛ نطمئن إليهم؛ لأن البخاري ما أسقطهم إلا وقد ضمنهم؛

فالإسناد صحيح إلى مالك، لكن بعد ذلك من مالك إلى فوق؛ هذا عملك أنت؛ ابحث وانظر هل هو صحيح أم لا.

هذا معنى كلام ابن كثير؛ قال (**ما علقه البخاري بصيغة الجزم فصحيح إلى من علقه عنه**)؛ يعني عندنا في المثال علّقه إلى مالك؛ إذن هو من البخاري إلى مالك صحيح؛ لكن من مالك فما فوق هنا أنت تبحث وتنظر فيه أهو صحيح أم لا؟

طيب لو قال البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال كذا وكذا؛ الآن من البخاري إلى أبي هريرة الإسناد صحيح؛ ماذا بقي؟ بقي: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ فيبقى أن تنظر في عدم الشذوذ وعدم العلة فقط؛ هذا معنى كلام ابن كثير.

نحن الآن نشرح كلام ابن كثير فقط؛ أما الترجيح؛ فسيأتي فيما بعد.

قال ابن كثير: (**وما كان منها بصيغة التمريض**)

كما لو قال: قيل عن مالك أنه قال كذا وكذا.

قال: (**فلا يُستفادُ منها صحة ولا تنافيها أيضاً**)

إذن بهذه الصيغة - وهي صيغة التمريض - لا نقول الحديث صحيح ولا ضعيف، إذن ماذا نفعل؟

نبحث عن الحديث ونحكم عليه بما يستحق.
الآن يريد أن يعلّل؛ لماذا لا نستفيد منها لا صحةً ولا ضعفاً؟
قال : (لأنه قد وقع من ذلك كذلك)
يعني وقع من المعلقات كذلك؛ أي بصيغة التمريض ووجدوه صحيحاً.
إذن لا نستطيع أن نقول ما رواه بصيغة التمريض فهو ضعيف؛ لأننا وجدناه يعلِّق بعض الأحاديث بصيغة التمريض وتكون صحيحة.
قال : (وربما رواه مسلم)
أي ربما هو موجود في صحيح مسلم.
إذن فخلاصة الأمر عند ابن كثير:
أن الحديث إذا كان في "**صحيح البخاري**" معلقاً بصيغة التمريض؛ فلا نستفيد منه لا صحة ولا ضعفاً؛ وإنما نبحث عن الحديث ونحكم عليه بما يستحق.
أما إذا كان مروياً بصيغة الجزم؛ فيكون صحيحاً من البخاري إلى من علقه عنه، ثم بعد ذلك تنظر في الباقي وتحكم عليه بما يستحق من صحة أو ضعف.

الراجح في المعلقات :

والصحيح : أن الأحاديث المعلقة كلها تَبحث فيها وتجمع طرقها وتنظر في رجالها كما تنظر في أحاديث سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه؛ لا فرق بين ما كان بصيغة التمريض أو بصيغة الجزم، فبما أنها ليست على شرط الكتاب ولم يتلقها العلماء بالقبول كما تلقوا بقية الأحاديث التي في الصحيح؛ إذن فهي محلُّ نظر عند المحدثين؛ فيطبقون قواعد الحديث عليها؛ فإما أن تكون صحيحة أو ضعيفة؛ هذه خلاصة الموضوع .

هل منزلة الصحيح من تعليقات الصحيحين كمنزلة المتصل

ثم قال بعد ذلك: (وما كان من التعليقات صحيحاً)

يعني لو سلّمنا أن تعليقاً من التعليقات وجدناه صحيحاً؛ قال:

(**فليس من نمط الصحيح المسند فيه**)

يعني هو وإن كان صحيحاً؛ ولكن هو ليس من الأحاديث التي أدخلها من شرط الكتاب؛ فليست هي كالأحاديث المتصلة؛ فتلك من شرط الصحيح؛ أما هذه فليست من شرط الصحيح حتى وإن صحّت، فليست في مرتبتها، بل أنزل.

قال: (**وما كان من التعليقات صحيحاً فليس من نمط الصحيح المسند فيه**)

يعني الذي وصله

قال (**لأنه قد وَسَمَ كتابه بالجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**)

يعني هذه المعلقات حتى وإن صحت ليست هي من شرط الصحيح وليست هي في مستوى الأحاديث التي وضعها في صحيحه ووصلها فليست هي على شرط البخاري في كتابه هذا.

قول البخاري: (قال لنا) أو (قال لي فلان) أو (زادني) ونحو هذا:

قال ابن كثير : (**فأما إذا قال البخاري: (قال لنا)، أو:(قال لي فلان كذا)، أو: (زادني) ونحو ذلك؛ فهو متصل عند الأكثر**)

عندنا هنا ألفاظ قد اختلفوا فيها؛ هل هي من المعلقات أم هي من الموصولات؟

بعض الروايات؛ يقول فيها البخاري عن شيخه: (قال لي)، أو: (قال لنا)، أو: (زادني)؛ قالوا: هل هذه الألفاظ يستعملها البخاري للأحاديث التي يعلِّقها أم للأحاديث التي يصلها وهي من شرط الكتاب؟

اختلفوا في ذلك؛ لكن الصحيح: أنها متصلة وهي من شرط الكتاب وليست من المعلقات؛ لأنها صريحة أصلاً بالسماع من شيخه، وهذا الذي حدثه هو شيخه.

قال: (**وحكى ابنُ الصلاح عن بعض المغاربة أنه تعليق أيضاً**)

بعض المغاربة خالف في هذه المسألة.

المغاربة كان فيهم علماء جبال، من أبرزهم ابن عبد البر صاحب كتاب "التمهيد"؛ كان جبلاً رحمه الله،

وعندهم الكثير من أهل العلم كانوا من أصحاب السنة ومن المدافعين عنها والذابّينَ عنها، ولهم رسوخ في العلم ومازال العلم في بلاد المغرب العربي قويًّا متيناً إلى العصور المتأخرة، وهذه المسائل مسائل اجتهادية، ويجب أن نفرق بين المسائل الاجتهادية التي يجوز فيها الخلاف والمسائل النصيَّة التي لا يجوز فيها الخلاف؛ يوجد اليوم فوضى كبيرة في هذا، حتى إن البعض صار يبني الولاء والبراء على قضايا اجتهادية؛ اجتهادات علماء يخطئون ويصيبون، فيبنون عليها ولاءً وبراءً وتحزباتٍ نسأل الله العافية وهذا موجود بكثرة ومن شتى الطوائف.

قال:(**وحكى ابن الصلاح عن بعض المغاربة: أنه تعليق أيضاً، يذكره للاستشهاد لا للاعتماد**)
يعني يذكره البخاري ويجعله شاهداً لغيره من الأحاديث، ولا يعتمد عليه ولا يجعله حجَّة، نفس هذا الحديث؛ بل يذكره ليشهد لحديث آخر؛ هذا ما قاله بعض المغاربة.

قال: (**ويكونُ قد سَمِعَهُ في المُذاكرة**)
يعني؛ قالوا: علقه وجعله شاهداً، ولم يحتج به؛ لأنه سمعه في المذاكرة.
والمذاكرة؛ طريقة المحدثين قديماً إذا أرادوا أن يذاكروا في الحديث؛ يجلس اثنان مثلاً؛ فيذكر أحدهم إسناداً والآخر يكمل المتن لهذا الإسناد؛ فيتذاكرون حتى يعلم كل واحدٍ ما عنده من الإسناد ويتذكر، وتسمى هذه مذاكرة، ويكون فيها تساهل في السماع - أي: في مجلس السماع -؛ فمجلس السماع يجلس فيه الشيخ ويحدث: حدثنا فلان عن فلان عن فلان عن فلان عن النبي ﷺ؛ قال كذا وكذا.
فيتساهلون في المذاكرة قليلاً؛ فلذلك قالوا هنا: ما يسمعه البخاري في المذاكرة ؛يقول فيه: قال لي، ويعلقه تعليقاً ولا يعتمد عليه؛ بل يذكره استشهاداً.
وكل هذا الكلام دعوى تحتاج إلى بينة، ومن أين لهم البينة على هذا الكلام؟
قال ابن كثير : (**وقد ردَّه ابن الصلاح**)
يعني رد هذا الكلام ولم يقبله
قال ابن كثير : (**وقد ردَّه ابن الصلاح؛ بأنَّ الحافظ أبا جعفر بن حمدان قال: إذا قال البخاري: "وقال لي فلان"؛ فهو مما سمعه عَرْضَاً ومُناوَلَةً**).

طريقة التحديث التي كانوا يتبعونها في الغالب؛ أن يجلس الشيخ ويحدث الطلبة: حدثنا فلان حدثنا فلان حدثنا فلان عن النبي ﷺ؛ قال كذا وكذا، والطلبة يكتبون أو يحفظون؛ هذا مجلس سماع.

أما العرض؛ فيجلس الشيخ ويأتي الطالب ويذكر له أحاديثه: قلتم رحمكم الله حدثنا فلان عن فلان عن فلان عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا؛ فإما أن يسكت الشيخ أو يقول نعم؛ هذا يسمى عرضاً، فيكون الطالب هو الذي يعرض أحاديث الشيخ على الشيخ، فأحاديث الشيخ موجودة عند الطالب ويعرضها على شيخه.

وأكثر من كان يفعل هذا: الإمام مالك؛ كان تحديثه من هذا القبيل .

وأما المناولة؛ فيكون عند الشيخ كتاب فيه أحاديثه ويناولها لطالبه؛ فيكون الطالب قد أخذها من الشيخ مناولة.

وهذه الطريقة- طريقة سماع الحديث بالعرض والمناولة- وإن كانت عند بعض أهل العلم أضعف من السماع؛ إلا أنها على مذهب الجمهور مقبولة.

ولكن حتى هذا أيضاً قد رده العلماء وقالوا غير صحيح؛ لأنهم وجدوا أحاديث يقول فيها البخاري: (قال لي)؛ ثم يرويها في موضع آخر أو في كتاب آخر بصيغة التحديث؛ فيقول حدثني؛ إذن لا فرق عنده.

إذن فالخلاصة أن: (قال لي) أو (قال لنا) أو (زادني)؛ كلها من قبيل المتصل ولا علاقة لها بالتعليق.

الردُّ على ابن حزم في تضعيفه حديث الملاهي:

قال ابن كثير: (**وأنكر ابنُ الصلاحِ على ابن حزمٍ رَدَّهُ حديثِ الملاهي؛ حيث قال فيه البخاري: (وقال هشام بن عمار)؛ وقال : أخطأ ابن حزم من وجوه؛ فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار**) .

موضوع ثالث متعلق أيضاً بالمعلقات؛ وهو موضوع حديث الملاهي خاصة؛ هذا الحديث - حديث الملاهي-الذي قال فيه النبي ﷺ : " **ليكونن في أمتي قوم يستحِلّون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف**"[1].

---

[1]- أخرجه البخاري (5590) ، وانظر "تغليق التعليق"(5/19-17) للحافظ ابن حجر.

الحِرَ؛ يعني استحلال الفروج؛ أي: الزنا، ولبس الحرير للرجال، والخمر، والمعازف؛ وهي آلات الموسيقى.

هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه؛ قال: وقال هشام بن عمار.

هشام بن عمار شيخ البخاري؛ لكن لما قال فيه: (**وقال**)؛ قال ابن حزم: هذا معلق وهو ضعيف؛ فضعَّفه ابن حزم؛ وبناء على ذلك أجاز المعازف، وكانت زلة منه رحمه الله.

وصاحب الهوى يتعلق بزلة العالم؛ يتركون أقوال أئمة الإسلام من السلف في تحريم المعازف ويتعلقون بكلمة ابن حزم هذه، وابن حزم له شذوذ في علم الحديث وفي الأحكام على الأحاديث وعلى الرجال، وهذا معروف عند أهل الحديث؛ فلا يُعتمد عليه إلا بالنظر إلى حجته - أي إلا بعد النظر إلى حجته؛ هل هي صحيحة أم هي مما خالف ما عليه العلماء فيها؛ مثل هذه؟

هذا الحديث إن سلّمنا بأنه معلَّقٌ؛ فالحديث موصول عند غير البخاري في "**سنن أبي داود**" وفي مسند أحمد وغيرها من الكتب[1]؛ فهو موجود ومتصل بأسانيد صحيحة، فلماذا تركتم كل هذا وكلام الأئمة الذين صححوا الحديث وتعلقتم بابن حزم وكلام ابن حزم؟

لأنه الهوى؛ صاحب الهوى يتعلق بالمتشابهات ويترك المحكمات؛ هذه علامته كما قال النبي ﷺ: "**إذا رأيتم الذين يتّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم**"[2] هذه علامته؛ يترك الأدلة الواضحات القويات المحكمات ويذهب يتعلق بالمتشابهات التي تحتمل أكثر من معنى ولها وجوه ؛ هذه علامة أهل البدع.

وقد فصّلنا القول في المحكم والمتشابه - وهي مسألة مهمة جداً - في بداية شرحنا على "لمعة الاعتقاد"؛ من أرادها يرجع إليها هناك.

لكن موضوعنا الآن ماذا يُرَدُّ على ابن حزم في تضعيفه لحديث الملاهي؟

قال ابن كثير: (**وأنكر ابن الصلاح على ابن حزم ردَّه حديث الملاهي حيث قال فيه البخاري**:

---

1 - أخرجه أحمد في "مسنده" (22900)، وأبو داود في "سننه"(3688) من نفس طريق الإمام أحمد، ومعضلاً (3689) من طريق سفيان الثوري و(4039) من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن غنم بغير موضع الشاهد، وابن أبي شيبة في " المصنف" (23758).

2 - أخرجه البخاري (4547)، ومسلم (2665) من حديث عائشة رضي الله عنها

وقال هشام بن عمار، و قال) - أي ابن الصلاح - : (أخطأ ابن حزم من وجوه) - أي ليس من وجه واحد - (فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار) .

قال ابن كثير:(**قلت: وقد رواه أحمد في "مسنده" وأبو داود في "سننه"، وخرّجه البرقاني في صحيحه، وغير واحدٍ؛ مسنداً متصلاً إلى هشام بن عمار وشيخه أيضاً**).
يعني متصلاً إلى هشام بن عمار وشيخ هشام بن عمار أيضاً.
قال : (**كما بيّناه في كتاب الأحكام ولله الحمد**) .
كتاب الأحكام هذا لا نعلم عنه شيئاً، الذي أعرفه أنه غير مطبوع.

على كل حال؛ قال ابن تيمية رحمه الله في كتاب الاستقامة[1]: "والآلات الملهية قد صَحَّ فِيهَا مَا رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي صَحِيحه تَعْلِيقاً مَجْزُوماً بِهِ دَاخِلاً فِي شَرطه عَن عبد الرَّحْمَن بن غنم الْأَشْعَرِيّ أَنه سمع النَّبِي صلى اللّه عَلَيْهِ وَسلم يَقُول لَيَكُونن فِي أمتِي أَقوام يسْتَحلُّونَ الْحر وَالْحَرِير وَالْخمر وَالْمَعَازِف .... " .

قال الإمام الألباني رحمه الله في كتابه" تحريم الآت الطرب"[2]: " قلت : وهذا النوع من التعليق صورته صورة التعليق كما قال الحافظ العراقي في تخريجه لهذا الحديث في "المغني عن حمل الأسفار"[3] وذلك لأن الغالب على الأحاديث المعلقة أنها منقطعة بينها وبين معلِّقها ولها صور عديدة معروفة وهذا ليس منها؛ لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين احتج بهم في صحيحه في غير ما حديث كما بيّنه الحافظ في ترجمته من مقدمة الفتح، ولما كان

1- (294/1)
2- (39/1)
3 - (271/2)

البخاري غير معروفٍ بالتدليس كان قوله في هذا الحديث: قال في حكم قوله: عن، أو: حدثني، أو: قال لي... ".

إذن: أولاً: لا يسلَّم أن هذا الحديث معلق؛ لأن هشام بن عمار هو شيخ البخاري، وإن كان في الصورة يمكن أن يظنّ الظان أنه معلّق.

ثانياً: إن سلمنا أنه معلَّق؛ فإنه موصول من طرق أخرى كثيرة تُثبت صحته، فليس معنى أنه معلق في البخاري أنه ضعيف؛ لا ؛ فبعد أن ننظر فيه ونبحث؛ نحكم عليه بالصحة أو الضعف.

والحديث صحيح؛ وقد نصَّ على صحته جمع من علماء الإسلام؛ منهم من ذكرنا؛ كابن الصلاح والعراقي وابن تيمية والألباني وغيرهم، وهذا ابن كثير رحمه الله أيضاً، إذن فقد انتهينا من هذا الموضوع[1].

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

[1] - وانظر لذلك كلام الحافظ ابن حجر حول هذا الحديث في "الفتح" (52/10) وما بعدها